کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مختلف الشیعه عربی ج ۱
مصنف / مؤلف علامه حلی
خطی / چاپی نسخ ۲۷ سطر
سال چاپ یا تحریر ...... عدد اوراق ۲۴۰
جزء کتب فقه شماره ۸۰۵
شماره عمومی ۶۴۹۴ شماره قبض ۵۶۹۴
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف ۱۳۲۲
طول ۲۵ عرض ۱۸ سانتیمتر گنجه ......

اللهم ارحم شاه عباس علی سلطان ...

محاسن ابی برقی لکتابت در حدیث
در اداب و فواید بسیار در و احادیث مکارم الاخلاق
او را می باشد ... ان شاء الله

جلد اول دیگر ... رحمه الله

جلد اول محاسن



ذکر المصنف فی اول کتاب الصلاة عن الشیخ فخر الدین محمد ... و حسنه ...

۱۲

صرح المصنف فی کتاب الحدود بصحیح حدیث ... بن ... فی ...

علل العلامه ... الی علی الطبرسی ... الایمان ...

۱۲

علل العلامه فی باب التشیع ... الطبرسی التواتر فی نقض ... او صاحب التیسیر ... بنکون مجهد

صرح المصنف رحمه الله فی کتاب ... فی ... و حسنه ... و صحح ... الطلاق ... بقوله ... قال ... بقوله ... مطلع ... فارجع الیها

فی کتاب ... دلیل ... ابغاء ... و هو ... علیها ... الیه ...

۲۰۶۰
۶۱۰ ب

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله وحده

قد صار بحمد الله تعالی ومنه هذا الکتاب المستطاب
ملکا للعبد الفقیر الی ربه الغنی ابن محمد اسمعیل الحسینی الطبرسی
الخوراکانی ثم الشهرستانی غفر الله ذنوبهما

جلد اول کتاب مختلف از کتاب طهارت
تا کتاب نکاح تصنیف علامه حلی





الملک لله تعالی یبقی بعد فناء کل شیء

من کتب العزّة الاعزّة مولانا حاجی
محمد ... العبد الاثیم ابراهیم ...

دیماه ۱۳۲۲ / آذر ۱۳۲۲

فی نوبة ... مدرسة العدل
انتقل الی الفقیر
... الزمان

وکان ذلک ... فی النجف الاشرف
الغروی ... الاف
الصلوات والتحیات
والتسلیمات

فقد وقع بعد ... فی نوبة ... ابو ... اقل خلق الله الغنی الفقیر
محمد علی ... الطبیب ... سنه ...

هذا الکتاب للعبد الراجی عفو ربه الغنی
محمد جعفر ... الحسینی

۳۰ ... ۱۰

هذا الکتاب للعبد الراجی
عفو ربه الغنی ۳۰ شهر ۱۰
ابو تراب الحسینی



... فضلا للکتاب ...
... الحمد والثناء ... العبد
... الحاج ...
... المبارک

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله محق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدمره مميز الانسان عن غيره انواع من الحيوان بقوة العرفان ليفرق المكلف بين الامور المتشابهة وتميز الصحيح من الفاسد وصلى الله على اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرضية اما بعد فاني لما وقفت على كتب اصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسايل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة فاحببت ايراد تلك المسايل في دستور يحتوي على ما وصل الينا من اختلافهم في الاحكام الشرعية والمسايل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه جمع بين مسايل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسايل التي وقع فيها الشقاق بينهم وسمينا كتابنا هذا بمختلف الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد ممن تقدمنا من العلماء ولا نهج طريق الادلة فيه من غيرنا من الفضلاء ونحن نسأل الله التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في نقضه وابرامه انه جواد كريم ٥

كتاب الطهارة

باب المياه واحكامها وفيه فصول الاول

في الماء القليل مسئلة اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الجمهور لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن يطأ العذرة ثم يدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني علق نفي البأس على عدم الاصابة فيثبت معها قضية للشرط ٥ وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الضرورية المشروط فيها فقدان الماء الطاهر ولان الماء القليل مظنة الانفعال غالبا وربما غيرت النجاسة احد اوصافه ولا يظهر للحس فوجب اجتنابه وتحول في عدم الانفعال على ما يظن طاهرا وهو الكثير احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لونه او طعمه او رائحته وانه سئل عليه السلم عن الماء النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر وولوغ الكلاب ويشرب منه الدواب ويبول فيه ايتوضأ منه فقال

القذره

۱۴۰ ۴ ر ک

قلنا ممنوع فانه عقد لا اجارة فيه بحيث ينقسم الى مستقر وغيره والقياس على الوقف باطل لفساد
القياس في نفسه وقيام الفرق فيه لانه اذا رد لم يحصل القبول الذي هو شرط او جزء ولو قبل
ثم رد لم يكن للرد حكم مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اوصى له بدار ثم انهدمت الدار قبل الموت
وخرجت عن اسم الدار بطلت الوصية وهو قول مشهور للفقهاء لانا لا اعتبار في الوصية بما يقع
عليه الاسم حين لزوم الوصية والوجه عندي التفصيل وهو ان يقال ان كان الموصى به مطلقا
كان يقول اعطوه دارا ثم يخرب دوره فانه يشتري له دار ولكنا لو قال اعطوه دارا من دوري
فيخرب دوره قبل موته لم يعط شيئا لانه قصد اعطاء ما يسمى دارا على اشكال وان كان معينا كان
يقول اعطوه هذه الدار فخرب قبل موته فالاقوى هنا ان يعطى الوصية لانه اوصى له بمجموع
فلا يبطل البعض منه بفوات الاخر كما لو قال اعطوه مجموع العبدين فيموت احدهما والاصل
فيه الالتفات هنا الى الذات لا الى اطلاق الاسم مسألة قال الشيخ في المبسوط العطايا المؤخرة
ان كان فيها عتق او تدبير قدمنا تقديم العتق وقال ابن الجنيد وان كان جميعها يعني الوصايا
تطوعا وفيها عتق في رقاب بعينها او تدبير بدئ به وكانت الوصايا بعده ولو كانت العتاقة بمال معين
في الثلث خاصة لم تقارع اصحاب الوصايا في الثلث والوجه عندي التسوية بين العتق وغيره لم
في اعتبار التقديم والتاخير ولا حجة في رواية اسمعيل عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال
لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ
بالعتق فينفذ لانا نقول بموجب الرواية فانها قد اشتملت على العتق المنجز ولا ريب في تقديمه والمتنازع
ليس فيه بل في الوصية به والظاهر ان مقصود ابن الجنيد ما قلناه مسألة قال في المبسوط اذا اوصى
لمواليه وله موال من اعلى واسفل استويا وقد تقدم اختيارنا في هذه المسألة في باب الوقف
فلتطلب من هناك

كتاب النكاح وفيه فصول

الاول في المحرمات وفيه مطالب الاول الرضاع مسألة ذهب المفيد وسلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن حمزة الى ان المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات
وهو قول ابن ابي عقيل من قدمائنا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار ولا
يحرم اقل من خمس عشرة رضعة وقال ابن ادريس في اول كتاب النكاح المحرم عشر رضعات
متواليات على الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا الى خمس عشرة رضعة معتمدا على خبر
واحد رواه عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي المذهب مخالف للحق مع انا قدمنا ان
اخبار الآحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل فالاولى مذهب السـ

حيث ر

ابن همام ص

بلغ المقابلة اول نهار يوم الاربعاء سابع عشر جمادى الآخرة ...